

الدر المختار

ولو زوج بنته البالغة (العاقلة) بمحضر شاهد واحد جاز إن (كانت ابنته (حاضرة)
لأنها تجعل عاقدة (وإلا لا) الأصل أن الأمر متى حضر جعل مباشرا ثم إنما تقبل شهادة
المأمور إذا لم يذكر أنه عقده لئلا يشهد على فعل نفسه ولو زوج المولى عبده البالغ
بحضرته وواحد لم يجز على الظاهر ولو أذن له فعقد بحضرة المولى ورجل صم والفرق لا يخفى (
ولو قال (رجل لآخر (زوجتني ابنتك فقال (الآخر (زوجت أو) قال (نعم) مجيبا له (لم
يكن نكاحا ما لم يقل (الموجب بعده (قبلت) لأن زوجتني استخبار وليس بعقد